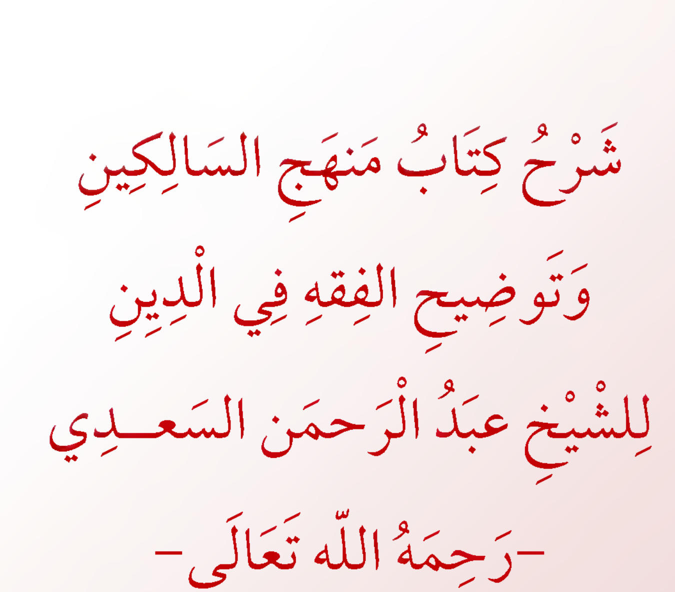
تنبيه هام: هذا التفريغ ليس قابل للنشر، فلم يُعتَمَد من الشيخ – حفظه الله– بعد، فمن وجد فيه خطأً نرجو تنبيهنا عليه فورا.ً



شَرْحُ كِتَابُ مَنهَجِ السَالِكِينِ وَتَوضِيحِ الفِقهِ فِي الْدِينِ

لِلشْيْخِ عبَدُ الْرَحمَن السَعــدِي

-رَحِمَهُ اللّه تَعَالَى-

لِفَضِيلَةِ الشّيْخِ أَسَامَة بْنُ عَطَايَا العتِيبِي

-حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى –

:: الدرس الأول ::

دروس معهد البيضاء العلمية

تفريغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3]

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد –صلى الله عليه وسلم– وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ففي هذه الليلة المباركة بإذن الله تعالى، أستكمل شرح كتاب الطهارة من كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة 1376 من الهجرة النبوية– رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس –.

---

[1] [آل عمران:102]
[2] [النساء:1]
[3] [الأحزاب:70–71]

[المتن]

قال –رحمه الله تعالى–: " باب صفة الوضوء "، ثم شرع في بيانه

[الشــرح]

ومعنى الباب أنه سيذكر فيه صفة الوضوء الشرعي.

- **الفرق بين الوَضوء والوُضوء:**

والوَضوء بفتح الواو: هو مايتوضأ به.

وأما بضم الواو: فهو فعل الوضوء المشروع الذي هو موضوع هذا الباب.

فباب صفة الوضوء يعني هذا العمل التعبدي الذي سيبين صفته وشروطه إن شاء الله تعالى.

- **الوُضوء في اللغة:**

والوضوء في اللغة: الحسن والنظافة، ويقال رجلٌ وضيء أي حسنٌ نظيفٌ جميلٌ، فلما يوصف من يوصف بأنه وضيء بجماله وحسنه، وسمي الوضوء بذلكَ؛ لأنه يتطهر به المسلم ويتنظف في أعضاء مخصصة ويرفع هذا الوضوء الحدث الأصغر، والوضوء كما أنه حسن ونظافة حسية، كذلك هو حُسنٌ ونظافة معنوية ويحصل به الثواب الجزيل.

- **فضائل الوُضوء:**

وقد جاء فضل الوضوء في أحاديث عديدة منها:

– قوله – صلى الله عليه وسلم –: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ" رواه مسلم، يعني نصف الإيمان الطهارة، فإن قُصد بالإيمان الإيمان الشرعي المشتمل على الأقوال والأعمال والإعتقادات،

فالطهارة هي شطره؛ لأنها تزيل الأحداث والأخباث وطهارة في الظاهر فكانت شطر الإيمان أو يراد بالإيمان هنا الصلاة، فالطهارة جزء من الصلاة؛ لأنها شرط لصحتها، ولابد أن يتنبه طالب العلم إلى أن كلمة شطر في اللغة لا تعني النصف دائماً بل أحيانا يراد بها الجزء وأحيانا يراد بها النصف.

- وقال النبي– عليه الصلاة والسلام–: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مَنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أظَافِرِهِ "رواه مسلم.
- والنبي – عليه الصلاة والسلام – لما سُئل عما يعرف به أمته يوم القيامة قال: " تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الوُضُوءِ ".
- وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَات؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ:إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطى إِلَى المَسَاجِدَ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاط"، فذكر أول أمر يحصل به محو الخطايا، ورفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره أي في الأوقات التى يكره فيها الإنسان وصول الماء مسبغا إلى أعضائه وذلك في شدة البرد أو شدة حر الماء.
- والنبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة ثم قال: " مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه "، فالوضوء يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، ويغفر به الذنوب وهو علامة على أنه من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو عبادة عظيمة ينبغي للمسلم أن يهتم بها وأن يحسنها وأن يتحرى سنَّة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى تطبيقها.
- ومن أدلة شرف هذه العبادة أنها مفتاح للصلاة، وأنها شرط لصحتها قال – عليه الصلاة والسلام–: " مُفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُور ".
- وقال – صلى الله عليه وسلم –:" لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أحَدِكُمْ إِذَا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

- **الوُضوء عبادة لكل الأمم:**

والوضوء عبادة لم تختص بها أمة الإسلام أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – إنما خصت هذه الأمة بأكمل الطهارة والأجر العظيم على مثل هذه العبادة، أما الأنبياء السابقون والأمم السابقون فقد كان أمر الوضوء عندهم معروفا، ففي قصة سارة مع الملك ملك مصر، وأنه لما همَّ بها قامت فتوضأت وصَلَّت، وفى حديث جريج الراهب لما رُمي بما رُمي به قام فتوضأ وصلى، وثبت عن النبي – عليه الصلاة والسلام– أنه توضأ وقال: " هَذَا وضُوئِي وَوُضُوءَ النَبِيينَ قبَلي"، فالأنبياء –عليهم الصلاة والسلام – كانت الصلاة مفروضة عليهم جميعا، والصلاة في جميع الأمم يُشترط لها الطهارة، فكان الوضوء مفروضا على جميع الأمم مما يدل على عظيم منزلته، ولابد للعبد إذا أراد أن يقيم العبادة يستحضر فضل هذه العبادة حتى يكون أدعى له في إتقانها، وقصد التقرب إلى الله بها.

[المتن]

قال –رحمه الله تعالى –: "باب صفة الوضوء"

[الشرح]

والوضوء: يراد به هو غسل الوجه أو الأعضاء المخصوصة بقصد إباحة الصلاة ونحوها مما يشترط له.

فالوضوء في الشرع التعبد لله – تعالى – بغسل الأعضاء المخصوصة على صفة مخصوصة وهو يبدأ بغسل اليدين –الكفين– وينتهي بغسل الرجلين اتفاقا.

[المتن]

قال –رحمه الله–:" وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها."

[الشرح]

ذكر –رحمه الله تعالى– أول شرط من شروط صحة الوضوء:

أن ينوي به رفع الحدث أو إباحة الصلاة ونحوها فالوضوء المشروع ما نوى به صاحبه استباحة ما يستحب له الوضوء أو يجب له الوضوء. والنية الجامعة المصححة للوضوء أن ينوي به رفع الحدث، فبهذه النية يكون قد تعبد لله –عز وجل– بعبادة الوضوء وله أجر المتوضئين.

ويجزئ في النية أن ينوي بها –بوضوئه– الصلاة، فمن توضأ ليصلي ولم يتنبه لقضية رفع الحدث كفاه ذلك، لأن الصلاة يُشترط لها رفع الحدث فتدخل ضمنا. كذلك إذا نوى بالوضوء مس المصحف أو قراءة القرآن على طهارة كل ذلك يجزئه، أو أراد أن يتوضأ بقصد تعظيم الأجر وحصول أجر المتوضئين حصل له شرط النية. لكن الإنسان إذا توضأ للتبرد، يعني قام من النوم فغسل وجهه ويديه ورجليه ورأسه بدون نية التطهر برفع الحدث، فهذا يكون متبردا بالماء وليس متوضأ بدون نية رفع الحدث أو نية التعبد لله –عز وجل– بهذا الوضوء، أما بمجرد الفعل مجرد غسل اليدين والوجه هذا لا يكفي بل لابد من النية في القلب وهذا عند جمهور العلماء. أما الأحناف فإنهم لا يشترطون النية أبدا هنا، بل لو غسل الأعضاء فعندهم يكفي في حصول العبادة. ولكن هذا مخالف للدليل لذلك قال الشيخ –رحمه الله–:

[المتن]

"والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها لقوله –صلى الله عليه وسلم–:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَي" متفق عليه"

[الشرح]

فهذا يبين أن النية شرط لصحة الوضوء الشرعي فلابد أن ينوي في باطنه بهذا الغسل للأعضاء المخصوصة التي يشترط غسلها للوضوء أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة أو نحو ذلك. وهذا الحديث صريح " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ "يعني إنما الأعمال تكون صالحة بالنيات "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَي " يعني يثاب بنيته، أما بدون نية فلا يثاب فلو أن إنسانا تبرد بالماء أو غطس في البحر للتبرد بدون نية الاغتسال فإنه لا يكون مأجورا على ذلك وإنما قد فعل مباحا والله أعلم

والنية القصد، القصد بالفعل، أن تقصد الفعل كذا وكذا، قصد الفعل أو قصد القول. فهذه هي النية فلا يشرع التلفظ بها؛ لأن هذا من البدع فلم يكن النبي –صلى الله عليه و سلم– يتلفظ بالنية، فلا يقول نويت كذا و كذا، بل في قلبه يعزم و ينوي فعل هذه العبادة.

- **البسملة وحكمها:**

[المتن]

قال –رحمه الله–:" ثم يقول بسم الله".

[الشرح]

يعني يبدأ وضوءه بقول "بسم الله"، و قد اختلف العلماء – رحمهم الله– في حكم البسملة قبل الوضوء:

- فجمهور العلماء على أن البسملة **سنَّة**.
- و ذهب بعض العلماء كالحسن البصري و الإمام أحمد في رواية، و غير واحد من العلماء و الظاهرية كذلك إلى أن البسملة **واجبة**، يجب عليه قبل الوضوء أن يقول "بسم الله".

- **اختلاف راجع إلى الأدلة :**

و هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في الأدلة الواردة في صفة وضوءه –صلى الله عليه و سلم– أو التي تتعلق بإيجاب البسملة. فمن أوجب البسملة استدل بحديث أبي سعيد وسعيدٍ بن زيد و غيرهما مما رُوي في الباب عن نحو تسعة من الصحابة – رضي الله عنهم– أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال: ، فهذا الحديث هو مستند من قال بالوجوب، و كذلك في حديث آخر قال –صلى الله عليه و سلم– :" تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ " ففيه أمرهم بالبسملة عند الوضوء، و ذهب الجمهور إلى أن البسملة سنَّة فحسب وقالوا: على القول بصحة الحديثين فإن ثمة أدلة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب منها أن الله –جل و علا– قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[4] إلى آخر الآية ولم يأمر بالبسملة، فلو كانت واجبة لأمر بها.

---

[4] [المائدة: 6]

كذلك ذكروا من الصوارف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نقل عنه عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغير واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– وصفوا وضوء رسول الله –عليه الصلاة والسلام– و المقدام بن معد يكرب وغيرهم لم يذكروا البسملة في حديث من هذه الأحاديث. فلو كانت مما داوم عليه الرسول –صلى الله عليه وسلم– لنقلوه و لما تأخروا في بيانه. كذلك وُصف في غير ما حديث غُسل النبي –عليه الصلاة والسلام– ولم يثبت أنه في غسل من الأغسال سمَّا الله –عز وجل– لا يوجد، وكذلك في حديث عبد الله بن عمر أن أعرابيا جاء يسأل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الوضوء فوصف له الوضوء ولم يذكر التسمية فلو كانت واجبة لبينها له لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بغير حاجة. فهذا كله يدل على أن هذه الأدلة تصرف الوجوب إلى الاستحباب.

و قالوا أيضا إن حديث " تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ " ثابت في الصحيح بدون ذكر البسملة، فهي في محل نظر من حيث ثبوتها، كذلك حديث " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" قد ضعفه غالب الأئمة كالإمام البخاري وإن قال عن بعض رواياته أحسن ما في الباب، والإمام أحمد وإن قال أجود ما في الباب، ولكنه ضعفه وضعفه غيره من العلماء وقالوا لم يثبت فيه حديث. ولكن مع كثرة القائلين بعدم ثبوته قد ثبته وقوَّاه وقال به أبو بكر بن أبي شيبة صاحب **المصنف** وقال: ثبت أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال:" لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" ، و كذلك صححه إسحاق بن راهويه وكذلك حسنه وصححه جماعة من العلماء المتأخرين وقووه بتعدد طرقه و كثرة مخارجه، فلذلك هذا الحديث حديث حسن إن شاء الله تعالى؛ تعدد الطرق وتنوعها يدل على أنه له أصل. وثبتت التسمية عن الصحابة –رضي الله عنهم– و ثبتت التسمية عن بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند الوضوء، فالقول بسنية البسملة عند الوضوء إجماعي و لا صحة لما رُوي عن مالك أنه عدّ البسملة عند الوضوء بدعة، هذا قول منكر عن الإمام مالك وعن غيره، فالبسملة بإجماع العلماء مشروعة عند بداية الوضوء، لكن هل هي واجبة؟ هذا هو محل و موضع الخلاف، والأظهر أنها مستحبة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتركها لا عمدا وإذا سها بسمل أثناء الوضوء والله أعلم.

- غسل الكف:

[المتن]

ثم قال:"ويغسل كفيه ثلاثا".

[الشرح]

يعني يبدأ الوضوء بغسل يديه ثلاث مرات بأن يكفيء من الإناء، إذا كان يتوضأ من إناء فلا يغمس يديه في الإناء سواء كان مستيقظا من النوم أو ليس مستيقظا من النوم، وسواء كان النوم ليلا أو نهارا فالمشروع أن يكفيء من الإناء على يديه حتى لا يلوث الإناء، ولكن هذا الفعل مستحب وليس بواجب إلا لمن استيقظ من نوم الليل. إذا الإكفاء من الإناء على اليدين لغسلهما مستحب إلا إذا استيقظ من النوم لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " ، ففي هذه الرواية دليل على أن هذا النوم هو نوم الليل لقوله "باتت"، والبيتوتة إنما تكون بالليل لا سيما أنه قد جاء في رواية الترمذي –والحديث في الصحيحين– لكن جاءت في رواية الترمذي " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ " ، فهذا يدل على أن من استيقظ من نوم الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا. أما إذا لم يستيقظ من نوم الليل أو لم يكن نائما أصلا، فإن هذا يجوز له أن يدخل يديه في الإناء ابتداء إذا كانتا نظيفتين ليس فيهما قذرا ولا نجاسة، يعني لا يحرم وإنما يستحب.

أما إذا كان في اليدين نجاسة فلا يجوز بتاتا للاشتراك في العلة في حديث "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ " إلى أن قال "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "، لذلك يتحرى الإنسان السنَّة فلا يُدخل يديه في الإناء مباشرة وإنما يكفيء من الإناء فيغسل يديه ثلاثا على الوجوب إذا استيقظ من نوم الليل، وعلى الاستحباب إذا كان من غير ذلك بدون أن يكون فيهما نجاسة. أما إذا كان يتوضأ من الصنابير أو ما يسمى بالحنفيات ونحوها، فحينئذ لا علاقة له هنا بإدخالها في الإناء، لكن يحافظ على السنَّة في غسل يديه في بداية وضوئه. فغسل الكفين مستحب في بداية الوضوء إجماعا، ولا أعلم قائلا بوجوب غسل اليدين قبل الوضوء في غير نوم الليل والله أعلم، علما بأن بعض العلماء عمَّم وقال إن وجوب غسل اليدين ثلاثا يكون من الاستيقاظ من النوم مطلقا ليلا أو نهارا، لكن الصحيح هو التقييد بالليل والله أعلم.

[المتن]

قال –رحمه الله–: "ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غَرَفات" أو غَرْفات.

[الشرح]

بعد أن يغسل يديه ثلاثا يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرات بثلاث غرفات، فيجعل في كفه اليمنى الماء ثم يدخله في فمه وأنفه، فإذا أدخله في أنفه استنشق، سحبه إلى الداخل حتى يدخل إلى خياشيمه.

والمضمضة حرَّك الماء في فمه وأداره بلسانه. فيتمضمض ويستنشق سويا من غرفة واحدة ثم يخرج الماء ويستنثر بيده اليسرى كما ثبت في حديث علي –رضي الله عنه–. إذا ذكر هنا سُنَّتين أو أمرين من أمور الوضوء؛ المضمضة والاستنشاق. فالمضمضة: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس داخل الأنف. ويستنثر بيده اليسرى كما ثبت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. هو –رحمه الله– في هذا الكتاب لم يذكر الاستنثار وإنما جعله داخلا في الاستنشاق، إذ المستنشق لا شك أنه سيستنثر، والنبي –عليه الصلاة والسلام– أمر بالمضمضة وأمر بالاستنشاق وأمر بالاستنثار، وداوم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على ذلك فعلا مع أمره –صلى الله عليه وسلم– بذلك، وقد أجمع العلماء على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار واختلفوا في وجوبها. فمذهب الإمام أحمد الوجوب، والجمهور على الاستحباب، والأظهر أنها واجبة لأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بها ولأن فعله –صلى الله عليه وسلم– بيان لكتاب الله، ورب العزة والجلال قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[5] فالنبي –صلى الله عليه وسلم– وضح كيفية غسل الوجه بأن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، فبيانه –صلى الله عليه وسلم– لكيفية غسل الوجه يبين أن المراد بغسل الوجه ليس فقط غسل الوجه بدون مضمضة واستنشاق، بل لابد مع المضمضة والاستنشاق، لذلك لا حجة في الاستدلال بهذه الآية على أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار ليست من الواجبات، لأن فعل النبي–عليه الصلاة والسلام–هو توضيح وبيان لكتاب الله –جل وعلا–،

[5] [المائدة: 6]

والرسول – صلى الله عليه وسلم- قال:" أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " وقال- صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ " فالنبي– عليه الصلاة والسلام- أمر بهذه العبادات في الوضوء، وذكر أيضا أنها -المضمضة والاستنشاق- من سنن المرسلين، فكل هذا يؤكد أن المضمضة والاستنشاق والإستنثار من واجبات الوضوء، وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم.

ويجوز له أن يتمضمض بغرفة وأن يستنشق بغرفة أخرى، لكن الأفضل والسنَّة هو أن يستنشق ويتمضمض ويستنثر بغرفة واحدة، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويستحب له أن يُدخل الماء إلى فمه وأنفه بيده اليمنى وأن يستنثر بيده اليسرى.

[المتن]

قال: "ثم يغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا".

[الشرح]

هنا ذكر غسل الوجه ثلاث مرات. وحد الوجه من منابت الرأس، -شعر الرأس في الجبهة- إلى اللحية – إلى الذقن- نهاية الذقن، ومن الأذن اليمنى -طرف الأذن- إلى طرف الأذن اليسرى، هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله، ويجب غسل الوجه مرة واحدة ويستحب التثليث. كما أن المضمضة والاستنشاق الواجب فيها مرة مرة، والإستنثار كذلك، ولكن يستحب التثليث يعني ثلاث مرات، فغسل الوجه واجب بالإجماع، لكن التثليث سنَّة.

ولا يُشرع له أن يغسل باطن العينين من الداخل بل يكفي من الخارج؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم-لم يفعل ذلك، وإن ثبت ذلك عن بن عمر – رضي الله عنهما-. وبعد أن يغسل وجهه ثلاثا، يأخذ ماءا جديدا كما في كل عضو، حتى غسل الوجه بماء جديد، ويغسل يده اليمنى إلى المرفق ويده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثلاثا.

وحد اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق الذي هو العظم الناتئ، الذي يكون في نهاية الساعد وفي بداية العضد وهو معروف.

ويجب غسل المرفق مع غسل اليد؛ لأنه نهاية موضع الغسل، فيغسل يده اليمنى ثلاثا، ثم يغسل يده اليسرى ثلاثا، والفرض مرة واحدة بالإجماع، ويستحب التثليث في ذلك يعني ثلاث مرات، ولابد أنه إذا غسل يديه أن يغسل اليدين مع المرفقين مع الساعدين، يعني بعض الناس ربما يكتفي بغسل اليدين في بداية الوضوء ويأخذ الماء بكفه ويضعه على الساعد وعلى اليد إلى المرفق وينسى أن يغسل أصابعه، فلا بد من أن يعمم بالغسل من أطراف الأصابع وباطن الكف وظاهره إلى المرفق يفعل ذلك ثلاثا يمينا وشمالا.

[المتن]

قال: "ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه".

[الشرح]

يعني يجعل الماء في يديه ثم يمسح رأسه من منابت الشعر في أول الرأس إلى الأخير –إلى القفا– ثم يعود بيديه الاثنتين إلى بداية الناصية، يفعل ذلك مرة واحدة. وفي بعض الأحاديث أنه يبدأ من مؤخرة رأسه إلى مقدمه ويعود مرة أخرى إلى مؤخر رأسه هذه مرة واحدة، وما ورد من مسح الرأس مرتين يقصد به الإقبال والإدبار باليدين على الصفة التي ذكرتها لكم. ولا يستحب التثليث على الصحيح، لأن الروايات الواردة في ذلك كلها شاذة، وقد بيَّنت ذلك في بحث خاص لي جمعت فيه جميع الروايات التي فيها تثليث مسح الرأس، وبينت أنها شاذة، وبعض العلماء وعلى رأسهم شيخنا "محمد ناصر الدين الألباني" –رحمه الله– ذهب إلى تصحيحها، وهذا خلاف بين العلماء، وقد اجتهد –رحمه الله – واجتهد غيره فلم يصححها، والأمر إن شاء الله في ذلك واسع، ولأن عبادة مسح الرأس مبنية على التخفيف، مسح وليس غسلا، فلذلك التثليث لا ينبغي وإن كان بعض العلماء قال به بتصحيح الحديث، لكن الذي عليه جمهور العلماء أن التثليث ليس مستحب في مسح الرأس والله أعلم.

[المتن]

قال: "ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة".

[الشرح]

هذا تكملة لبيان مسح الرأس، يعني يعيد اليدين بعدما أن مسح من مقدم رأسه إلى قفاه، قال "ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه"، يعني عند الناصية مرة واحدة،

[المتن]

قال: " ثم يدخل سباحتيه – يعني إصبعيه السبابة– في صماخي أذنيه – يعني في مغارة الأذن في أصل الأذن– ويمسح بإبهاميه ظاهرهما "

[الشرح]

فهذا صفة مسح الأذنين، وقد ورد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال:" الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ" من حديث أبي أمامة وغيره وهو حديث حسن، كما بينته أيضا في بحثي المذكور، لأني إذا كتبت بحثا في بيان شذوذ لفظ التثليث في مسح الرأس، وبيان ثبوت حديث الأذنان من الرأس، المقصود أنه إن شاء أخذ ماءا جديدا لأذنيه وإن شاء بما بقي من ماء مسح رأسه. والأذنان بما أنهما داخلان في الرأس، فيُمسحان مع الرأس ولا يغسلان.

- **اختلافات العلماء في حكم الأذنين:**

وقد اختلف العلماء–رحمهم الله–في حكم الأذنين على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** أن الأذنين من الرأس فيمسحهما مع الرأس.
- **القول الثاني:** أن الأذنين من الوجه فأوجب فيهم الغسل.

دليلهم : لقوله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح لما قال في دعاء السجود قال فيه: " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكّلّ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ " فذكر أن شق السمع للوجه، يعني جعل السمع من الوجه، " وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ " فجعل السمع من الوجه، وآلة السمع هي الأذن، لذلك قالوا إن الأذنين من الوجه، فأوجبوا فيهما الغسل وهذا حديث صحيح واضح في صحيح مسلم.

- **القول الثالث:** أن ظاهر الأذنين من الوجه والباطن –يعني خلف الأذنين– من الرأس.

- **والقول الرابع:** إن الأذنين عضوان مستقلان ليسا من الرأس ولا من الوجه.

فهذه أربعة أقوال، **أقواها القول الأول والثاني** والله أعلم.

- **غسل الرجلين:**

[المتن]

"ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا".

[الشرح]

وحدُّ الرجل من أطراف الأصابع إلى العظمين الناتئين وتعميم جميع القدم، والكعب أو الكعبان هم العظمان الناتئان. وبعض الناس يطلق على العقب على آخر القدم كعبا، وهذا غلط ويسمون أحذية النساء ذات الكعب العالي والكعب المنخفض، فصار في أفهام الناس إن الكعب هو العقب، يعني وسموه بغير اسمه. والكعب إنما هو العظم الناتئ في أسفل الرجل في نهاية الساق، قبل بداية القدم هناك عظمان ناتئان هم الكعبان، أما أسفل القدم التي آخر القدم يعني هي تسمى ماذا؟ وقال:" وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ " هما العقبان أو العقب الذي يكون في آخر القدم، وليس هو الكعب.

فيغسل رجليه إلى الكعبين فرضا مرة واحدة، ولكن استحبابا ثلاثا ثلاثا، ويستحب في غسل يديه ورجليه أن يخلل بين أصابعه، فقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التخليل. كذلك يستحب تخليل اللحية، هذا داخل في مسألة الوجه، وإنما اذكرها الآن تنبيها بعد ذكري لكلام الإمام السعدي –رحمه الله تعالى–، فبعد أن يغسل رجليه إلى الكعبين يكون قد انتهى وضوءه لكن ينبه على عدة أمور:

- **الأمر الأول:** وهو تخليل الأصابع عند غسل اليدين.

- **الثاني**: تخليل اللحية عند غسل الوجه.
- **الثالث**: هو تخليل الأصابع عند غسل الرجلين.

تبقى بعض المسائل الهامة المتعلقة بالوضوء أبينها إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل في الدرس القادم.

- **صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – :**

[المتن]

قال-رحمه الله تعالى-: "هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي-عليه الصلاة والسلام-"

[الشرح]

وأذكر في ذلك حديثين:

- الحديث الأول:حديث عبد الله بن زيد قال في صفة وضوء رسول الله –عليه الصلاة والسلام-:" أَنَّهُ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ "-تور:يعني إناء فيه ماء_فتوضأ لهم عبد الله بن زيد وضوء رسول الله-صلى الله عليه وسلم-" فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " وهو متفق عليه.

- حديث حمران مولى عثمان "أنه رأى عثمان بن عفان-رضي الله عنه- دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا

وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " وهذا متفق عليه أيضا، ونحو حديث علي وغيره من الصحابة في هذه الصفة.

- **الواجب غسلة واحدة:**

[المتن]

ثم قال: " والفرض من ذلك -يعني الواجب مما يزيد على الأعضاء المفروضة- أن يغسل مرة واحدة".

[الشرح]

يعني الواجب فيه غسل الأعضاء اليدين والوجه و مسح الرأس والرجلين مرة واحدة

- **واجبات الوضوء:**

[المتن]

قال: "وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ ﴾[6]".

[الشرح]

يعني ذكر الخامس من واجبات الوضوء: الترتيب.

الأمر الأول ما هو من واجبات الوضوء؟ :

- غسل الوجه
- ثم اليدين إلى المرفقين
- ثم مسح الرأس
- ثم غسل الرجلين، هذه فروض أربعة.
- الفرض الخامس: الترتيب

---

[6] [المائدة: 6]

- الفرض السادس سيذكره: الموالاة

وهناك أمر سابق شرط وهو النية كما سبق ذكره متقدم على ذلك، و البسملة عند من يقول بوجوبها، والمضمضة والاستنشاق عند من يقول بوجوبها، كذا تخليل اللحية عند من يقول بوجوب التخليل.

الترتيب: اختلف العلماء فيه فالجمهور على أنه سنَّة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإن داوم على الترتيب، قالوا لأن الواو هنا للعطف وواو العطف لا تقتضي الترتيب فلا يجب الترتيب، بهذا النص وقالوا قد ورد أيضا في حديث مقداد بن معد يكرب أنه وصف وضوء النبي–عليه الصلاة والسلام–وأنه غسل وجهه ثم غسل يديه ثم مضمض واستنشق ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه، فذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن غسل يديه، مما يدل على عدم وجوب الترتيب وهذا هو الأصح، وهو قول الجمهور. على أن الترتيب مستحب وليس بواجب.

- **الموالاة:**

[المتن]

ثم قال: "وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل عرفا بحيث ينبني بعضه على بعض –وفي نسخة بحيث لا ينبني بعضه على بعض يعني إذا فصل لا ينبني بعضه على بعض– وكذالك كل ما اشترط له الموالاة".

[الشرح]

والموالاة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– والى في وضوءه، ولأن الإنسان إذا توضأ ثم غسل يديه ثم انصرف وصار فاصل طويل فحينئذ لا يسمى متوضأ و يبني إنما يجب عليه الموالاة كما هو قول أكثر العلماء وهو الصحيح. والموالاة ضابطها ألا يجف العضو السابق على من يقول بالترتيب، وعلى من يقول بعدم الترتيب ألا يجف عضو يعني يبقى عضو من الأعضاء ليس جافا.

وإن شاء الله تعالى في الدرس القادم أنبه على عدد من المسائل المتعلقة بصفة الوضوء ويكون استكمالا لهذا الباب، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.